كتـــاب الوكالـــة

الوكالة بفتح الواو وكسرها التفويض ، وفي الإصطلاح : التفويض في شيء خاص في الحياة ، وهي جائزة بالإجماع ، وسنده قوله تعالى ﴿ **إنما الصدقات للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها** ﴾[1] ولهذا كان النبي ﷺ يبعث السعاة لقبض الصدقات ،[2] وقوله تعالى ﴿ **فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة ، فلينظر أيها أزكى طعاما ، فليأتكم برزق منه** ﴾[3] .

٢٠٧٤ ـ وأيضا توكيل النبي ﷺ عروة بن الجعد في شراء الشاة .[4]

٢٠٧٥ ـ وتوكيل أبي رافع في تزويج ميمونة .[5]

---

(١) سورة التوبة ، الآية ٦٠ وفي هامش (خ) : وتقع الوكالة أيضا بمعنى الحفظ ، ومنه (ونعم الوكيل) وهي اسم مصدر بمعنى التوكيل اهـ .

(٢) السعاة هم العاملون على الصدقة ، وبعثهم لذلك أمر مشهور منقول بالتواتر ، ففي الصحيحين أنه ﷺ بعث عمر على الصدقة الخ ، وفيهما أنه بعث رجلا على الصدقة يقال له ابن اللتبية . الخ .

(٣) سورة الكهف ، الآية ١٩ .

(٤) تقدم برقم ١٩٥٨ وذكرنا أنه رواه البخاري ٣٦٤٢ في أثناء حديث ، وليس هو على شرطه ، ورواه أحمد ٣٧٥/٤ وأبو داود ٣٣٨٤ والترمذي ٤٧٠/٤ برقم ١٢٧٦ وابن ماجه ٢٤٠٢ والشافعي في المسند ٢١٢ وعبد الرزاق ١٤٨٣١ والدارقطني ١٠/٣ والبيهقي ١١٢/٦ والطبراني في الكبير ١٦٠/١٧ برقم ٤٢١ وغيرهم .

(٥) رواه مالك ٣٢٠/١ وعنه الشافعي كما في المسند ١٧٣ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار أن النبي ﷺ بعث أبا رافع مولاه ، ورجلا من الأنصار ، فزوجاه ميمونة ، والنبي ﷺ بالمدينة . ورواه أحمد ٣٩٢/٦ والترمذي ٥٨٠/٣ برقم ٨٤٣ والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٢٠/٧ وابن حبان كما في الموارد ١٢٧٢ وغيرهم ، من طريق ربيعة ، عن سليمان عن أبي رافع قال : تزوج رسول الله ﷺ وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول فيما بينهما . وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد ، عن مطر الوراق عن ربيعة ، يعني أن غيره رووه مرسلا .

٢٠٧٦ ـ وعمرو بن أمية الضمري في تزويج أم حبيبة .[١]

قال : ويجوز التوكيل في الشراء والبيع ، ومطالبة الحقوق ، والعتق ، والطلاق ، حاضرا كان الموكل أو غائبا .[٢]

ش : يجوز التوكيل في الشراء ، لما تقدم من الآية والخبر ، ولذلك قدمه الخرقي ، وفي البيع ، لأنه في معناه ، وكذلك ما في معناهما من الإجارة ، والصلح ، والرهن ، والجعالة ، والمساقاة ، والنكاح ، ونحو ذلك من عقود المعاوضات ، ويجوز التوكيل في مطالبة الحقوق .

---

(١) اشتهر ذلك في كتب الفقه والسير ، ولم أجد في شيء من كتب الأسانيد التصريح بالتوكيل ، سوى ما روى ابن سعد في الطبقات ٩٨/٨ بسنده عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال : بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي ، فخطب عليه أم حبيبة بنت أبي سفيان ، وكانت تحت عبد الله بن جحش ، فزوجها إياه ، وأصدقها النجاشي عن رسول الله ﷺ أربع مائة دينار . وذكر ابن كثير في التأريخ ١٤٣/٤ هذا الأثر عن يونس ، عن ابن إسحاق بنحوه ، ولم أجده في سيرة ابن هشام ، وإنما ذكر في قصة إسلام عمرو بن العاص كما في الروض الأنف ٣٦٢/٦ في سياق كلام عمرو بن العاص ، قال : فوالله إنا لعنده إذ جاءه عمرو بن أمية الضمري ، وكان رسول الله ﷺ قد بعثه إليه في شأن جعفر وأصحابه الخ ، ثم ذكر صاحب الروض في ٣٨٧/٦ ما قاله عمرو بن أمية للنجاشي ، وما رد عليه ، وليس فيه ذكر أم حبيبة ، وقال ابن كثير في التأريخ ١٤٤/٤ : قلت : فلعل عمرو بن العاص لما رأى عمرو بن أمية خارجا من عند النجاشي بعد الخندق ، إنما كان في قضية أم حبيبة فالله أعلم . إلى أن قال : لما تقدم من ذكر عمرو بن العاص ، أنه رأى عمرو بن أمية عند النجاشي ، فهو في قضيتها والله أعلم . اهـ فاستنبط ابن كثير من هذه القصة توكيل عمرو بن أمية في قبول النكاح لأم حبيبة ، وقد روى الإمام أحمد ٤٢٧/٦ وأبو داود ٢٠٨٦ ـ ٢١٠٧ والنسائي ١١٩/٦ وغيرهم عنها قصة تزويج النجاشي لها ، وأنه بعثها مع شرحبيل بن حسنة .

(٢) في هامش (خ) : أي : وتسمع دعوى الوكيل ، حاضرا كان الموكل أو غائبا ، قوله : حاضرا أو غائبا ، متعلق بتسمع المقدر ، لا بالتوكيل المذكور ، فإن التوكيل لا خلاف في صحته في كلا الحالين ، وإن شئت قدرت : ويصح تصرف الوكيل فيما وكل فيه ، حاضرا كان الموكل أو غائبا ، وسواء كان التوكيل في قصاص أو حد قذف أو غيرهما ، وفيهما وجه . اهـ .

٢٠٧٧ ـ لأن عليا رضي الله عنه وكل عقيلا عند أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وقال : ما قضي له فلي ، وما قضي عليه فعلي .[١]

٢٠٧٨ ـ ووكل عبد الله بن جعفر عند عثمان ، وقال : إن للخصومة قحما ، وإن الشيطان ليحضرها ، وإني لأكره أن أحضرها .[٢] قال أبو زياد : القحم المهالك .[٣] ومثل هذا يشتهر ، ولم ينقل إنكاره فكان[٤] إجماعا ، ويجوز التوكيل في العتق ، والطلاق ، لأن الحاجة قد تدعو إليهما ، أشبها ما تقدم ، ولأنه إذا جاز التوكيل في الإنشاء جاز في الإزالة بطريق الأولى ، وفي معناهما الوقف ، والهبة ، والخلع ، ونحو ذلك مما يزيل ملك المال ،[٥] أو ملك البضع ، وسواء في جميع ذلك حضور الموكل وغيبته ، لعموم الأدلة ، وإنما ذكر

---

(١) أي عقيل بن أبي طالب ، وكله علي في الخصومات عند أبي بكر ، كما روى البيهقي ٨١/٦ عن عبد الله بن جعفر قال : كان علي بن أبي طالب يكره الخصومة ، فكان إذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبي طالب ، فلما كبر عقيل وكلني ، وقد ذكر هذا الأثر أبو محمد في المغني ٨٢/٥ والكافي ٢٤٩/٢ كما ذكر الزركشي ، وتناقله الفقهاء بلفظه .

(٢) يعني أن عليا رضي الله عنه وكل أيضا عبد الله بن جعفر ، وهو ابن أخيه ، كما ذكر في الأثر قبله ، وروى البيهقي ٨١/٦ عن علي رضي الله عنه أنه وكل عبد الله بن جعفر بالخصومة ، فقال : إن للخصومة قحما . وذكر الكاساني في بدائع الصنائع ٢٢/٦ عن عبد الله بن جعفر أن عليا رضي الله عنه كان لا يحضر الخصومة ، وكان يقول : إن لها لقحما ، يحضرها الشياطين ، فجعل الخصومة إلى عقيل ، فلما كبر حولها إلي ، وكان يقول : ما قضي لوكيلي فلي ، وما قضي على وكيلي فعلي .

(٣) أبو زياد هو يزيد بن عبد الله الكلابي ، من بني كلاب من ربيعة ، عالم باللغة والأدب ، وله في ذلك مؤلفات ، توفي في حدود ٢٠٠ كما في خزانة الأدب ١١٨/٣ والأعلام للزركلي ، وهذا الكلام نقله البيهقي بعد الأثر السابق ، عن أبي عبيدة عنه ، وشكلت الكلمة في النهاية مادة (قحم) بضم القاف وفتح الحاء ، وقال : هي الأمور العظيمة الشاقة ، واحدتها قحمة .

(٤) في (م) : يشتهر فلم ينكر .

(٥) في (م) : في الأدلة بطريق الأولى ، وفي معناها الوقوف . وفي (خ د) : يزيل ملك المالك . وفي هامش (خ) على قوله في (الإنشاء) : أي في إنشاء الملك .

المصنف ذلك تنبيها على مخالفة الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، إذ عنده أن للخصم الامتناع من محاكمة الوكيل إذا كان الموكل حاضرا ،[1] والله أعلم .

قال : وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه إلا أن يجعل[2] ذلك إليه .

ش : لايجوز للوكيل التوكيل إلا بإذن ، على المشهور من الروايتين ، واختاره الخرقي ، وأبو محمد ، وغيرهما ، إذ إذن الموكل إنما يتناول تصرف الوكيل بنفسه ، فلا يتعداه إلى غيره ، كما لو نهاه ، فإنه ليس له التوكيل[3] اتفاقا ، وعنه : له ذلك ، لأن له أن يتصرف بنفسه ، فله أن يفوض ذلك إلى نائبه كالمالك ، أما إن جعل التوكيل إليه ـ إما بنص ، ولفظ عام ، بأن قال له : اصنع ما شئت . أو قرينة حالية كأن يكون الوكيل لا يتولى مثله ذلك ، لدناءة الموكل فيه ، وشرف الوكيل ، ونحو ذلك ، أو يعجز عنه لكثرته ـ فإنه يجوز ، اعتمادا على الإذن اللفظي أو العرفي ، نعم هل يجوز التوكيل فيما يعجز عنه في الجميع ، أو في القدر الذي يعجز

---

(١) هذا الخلاف لأبي حنيفة ، ذكره أبو محمد في المغني ٩٠/٥ وذكر مذهب أبي حنيفة الكاساني في بدائع الصنائع ٢٢/٥ لما تكلم على الوكالة في الخصومة ، قال : واختلف في جوازه بغير رضا الخصم ، قال أبو حنيفة : لا يجوز من غير عذر المرض والسفر . الخ ، وذكره ابن عابدين في حاشيته ٥١٢/٥ واستثنى كون الموكل مريضا أو مسافرا ، أو مريدا للسفر ، أو لا يحسن الدعوى ، أو امرأة مخدرة الخ .

(٢) ليس في (ع) : فيما وكل فيه .

(٣) في (د) : لا للوكيل . وفي (م) : لا يجوز للوكيل أن يوكل إلا بإذن ، على المشهور ، واختارها .... إذا أذن . وفي (ع خ) : إنما تناول تصرف الوكيل . وفي (م) : فإنه لا يجوز له التوكيل ، وتوكيل الوكيل أو عدمه مذكور في المغني ٩٧/٥ والمحرر ٣٤٩/١ والهداية ١٦٧/١ والكافي ٢٥١/٢ والإنصاف ٣٦٢/٥ وغيرها .

عنه فقط ؟ فيه وجهان ، وحيث جوز له التوكيل[1] فإنه يتقيد بأمين ، لأن ذلك هو الحظ دون غيره ، والله أعلم .

قال : وإذا باع الوكيل ثم ادعى تلف الثمن ، من غير تعد منه ، فلا ضمان عليه ،[2] فإن اتهم حلف .

ش : الوكيل في البيع وكيل فيه وفيما ينشأ عنه ، وهو حفظ الثمن ، فإذا باع وقبض الثمن ، ثم ادعى تلف الثمن ، والحال أنه من غير تعد منه ، فالقول قوله ، لأنه أمين ، والقول قول الأمين والحكمة في ذلك أنه لو كلف إقامة البينة على ذلك لتعذر عليه أو شق ، فيمتنع الناس من الدخول في الأمانة مع الحاجة إليه ،[3] فيحصل الضرر ، ولهذا قلنا : إذا ادعى التلف بأمر ظاهر ـ كحريق عام ، ونهب جيش ،ونحو ذلك مما تسهل إقامة البينة عليه ، كلف إقامة البينة على وجود ذلك ، ثم القول قوله في التلف ، ويتفرع على أن القول قوله أنه لا ضمان عليه ، أما لو ثبت[4] تعديه ببينة أو إقرار فإن الضمان عليه ، لزوال أمانته ، فهو كالغاصب ، ومتى قلنا : القول قوله . فأنكره الموكل فإنه يحلف ، لأن ما ادعاه عليه محتمل ، والله أعلم .

---

(١) في (د) : جعل التوكيل إما بنص ... نعم يجوز فيما يعجز عنه ... فيه وجهان ، الأول قول أبي محمد ، والثاني قول القاضي وابن عقيل ، وحيث جوز الخ ، وفي (س د) أو بعجزه عنه . وفي (م) : أو لعجزه عنه .

(٢) في (س م خ) : بغير تعد . وفي (ع م) والمغني : تعد فلا ضمان عليه .

(٣) في (م) : وفيما انتشأ عنه .... والحال أنه بغير تعد . وفي (ع) : لأنه أمين والحكمة . وفي (س م خ د) : مع الحاجة إليها .

(٤) في (م خ د) : بما تسهل . ولفظة (كلف) ليست في (ع) . وفي (م) : أما إن ثبت .

قال : ولو وكله أن يدفع[1] إلى رجل مالا ، فادعى أنه دفعه إليه ،[2] لم يقبل قوله على الآمر إلا ببينة .

ش : إذا وكل وكيلا أن يدفع إلى رجل مالا ، فادعى أنه دفعه إليه ، وأنكره من أمر بدفعه إليه ، فإن قول الوكيل لا يقبل على الآمر ، ويلزمه الضمان على المذهب ، لأنه مفرط ، حيث لم يشهد على الدفع ، أشبه ما لو أمره بذلك فخالف ، (وعنه) : يقبل قول الوكيل على الآمر ، فلا ضمان عليه ، حملا للتفريط على المالك ، لأنه لم يحتط لنفسه ، حيث لم ينص له على الإشهاد ، ولهذا قلنا ـ على الصحيح ـ : أنه لو دفع المال بحضرته لم يضمن ، لأن حضوره قرينة رضاه بالدفع بغير بينة ، وقيل : لا ينتفي الضمان . اعتمادا على أن الساكت لا ينسب له قول ، (هذا كله) إذا لم يكن بينة ، أما مع البينة فإن قوله يقبل على الآمر ،[3] وينتفي عنه الضمان ، لعدم تفريطه ، ولا فرق بين أن تكون البينة قائمة ، أو غائبة ، أو ميتة ، إذا كانت على حال لو وجدت

---

(١) في المتن : ولو أمر وكيله . وفي المغني : ولو أمره أن . وفي (د) : أنه يدفع .

(٢) في هامش (خ) : أي وكذبه الموكل والمدفوع إليه معا ، فإن صدقه الغريم وحده فلا ضمان ، وإن كذبه الموكل و لم يكن دفع بحضرته ضمن ، ما لم تقم بينة ، وإن كذبه الآمر ، و لم يعلم حال المدفوع إليه لغيبته ، فالظاهر أن القول قول الوكيل ، فإن حضر المدفوع إليه وأنكر لغت يمين الوكيل . اهـ .

(٣) في (س) : على الدافع أشبه . وفي (خ) : ما لو أمره بذلك .... لا ينسب إليه قول . وفي (ع م س د) : لم يحتاط لنفسه . وفي (ع) : حيث ينص له . وفي (د) : لم ينص على . وفي (ع د) : لأنه حضور قرينة ... وقيل لا يتيقن الضمان . وفي (م) : وهذا كله . وفي (س د) : إذا لم تكن . وفي (د) : فإنه قول يقبل . وفي (ع) : فإن قول . وفي (س م) : مع الآمر . وفي هامش (خ) : في تصوير صورة انتفاء الضمان مع البينة نظر ، فإنه متى قامت البينة ثبت الحق ، وإن صدق الآمر على أنه أشهد ، فهو مستلزم للتصديق على الدفع ، وقد يقال : إنه قد يصدقه على الإشهاد بالدفع ، وينكر أن يكون دفع إليه اهـ .

قبلت ، نعم لو كانت ممن اختلف في ثبوت الحق بشهادتها ـ كشاهد واحد ،[1] أو رجل وامرأتين ـ فهل يبرأ من الضمان ؟ قال أبو محمد : يخرج على روايتين .[2]

وقول الخرقي : ولو وكله أن يدفع إلى رجل مالا . يشمل الدفع على أي صفة كان ، فدخل في كلامه ما لو أمره بالإيداع ، والأصحاب على أنه في الإيداع لا يلزمه الإيداع إذا لم يشهد ، لعدم الفائدة في الإشهاد ، إذ القول قول المودع في الرد والتلف ، ويرد بأن فيه فائدة ، وهو ثبوت الوديعة ،[3] فلو مات أخذت من تركته .

وقول الخرقي : لم يقبل قوله على الآمر . دل بطريق التنبيه أنه لا يقبل قوله على من أمر بالدفع إليه ، لأنه إذا لم يقبل قوله على من ائتمنه ، فعلى من لم يأتمنه أولى ، ومقتضى كلام الخرقي أن الآمر أنكر الوكيل ، وعلى هذا لو صدق الآمر الوكيل في الدفع فلا ضمان عليه ، وصرح القاضي وغيره

---

(١) في (ع) : بشهادتهما . وفي (م) : بشهادتهما لشهادة واحد . وفي هامش (خ) : على قوله (قبلت) : فلو ادعى الوكيل أنه أشهد بينة ، وأنها غابت أو ماتت ، هل يقبل قوله ؟ قال في الفروع : وإن قال : أشهدت فماتوا ، أو أديت فيه بلا بينة ، أو قضيت بحضرتك . صدق الموكل ، ويتوجه في الأولى لا ، وأن في الثانية الخلاف ، كما هو ظاهر كلام بعضهم . اهـ انظر الفروع ٣٧٢/٤ .

(٢) في هامش (خ) : التمثيل برجل وامرأتين هنا تابع فيه الشارح صاحب المغني ، ولا يصح التمثيل به ، لأن الكلام إنما هو في دفع مال ، ولا خلاف في ثبوت المال برجل وامرأتين ، إنما الخلاف في ثبوته بشاهد ويمين خاصة . اهـ وكتب على قوله (على روايتين) : لم يظهر أصل هذا التخريج ، فليسأل عن ذلك ، ويمكن كون أصل ذلك ولي الصبي والمجنون ، هل يلزمه إخراج زكاة مالها إن خشي أن يطالب بذلك ؟ وفيه روايتان ، أصحهما يلزمه الإخراج كنفقة وغرامة . اهـ وانظر تخريج أبي محمد في المغني ١١٤/٥ .

(٣) في (خ) : فيدخل في كلامه لو أمره . وفي (م) : لا يلزمه إذا لم يشهد .... وهي ثبوت الوديعة . وفي هامش (خ) : كذا في النسخ كلها : لا يلزمه الإيداع ، وصوابه : الضمان . اهـ وهذا البحث في الهداية ١٦٨/١ والمحرر ٣٥٠/١ والمغني ١١٣/٥ والكافي ٢٦٤/٢ .

من الأصحاب أنه لا فرق في تضمين الوكيل بين تصديق الآمر له أو تكذيبه ،[1] لأن مناط الضمان كونه فرط ، حيث لم يشهد ،[2] والله أعلم .

قال : وشراء الوكيل من نفسه[3] غير جائز .

ش : هذا هو المشهور من الروايات ، اختارها الخرقي ، والشريف ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، وغير واحد ، للتهمة ، إذ الإنسان طبع على طلب الحظ لنفسه ، ومقتضى الوكالة طلب الحظ للموكل ، فيتنافى الغرضان ، أو أن مقتضى الإذن في البيع أن يبيع من غيره ، لا من نفسه ، فكأنه قال : بع هذا ولا تبع من نفسك . (والرواية الثانية) : يجوز ، بشرط أن يزيد على مبلغ ثمنه في النداء ، لانتفاء التهمة غالبا ، ويلزم على هذه الرواية أن يقول بجواز التوكيل للوكيل ،[4] إما مطلقا ، وإما مع وجود قرينة تدل

---

(١) في (خ د) : وخرج القاضي . وليس في (خ) : على من أمر .... إذا لم يقبل قوله . وفي (م) : تصديق الآمر أو تكذيبه .

(٢) في هامش (خ) : وكلام الخرقي شامل لذلك ، لأنه أطلق عدم قبول قوله على الآمر ، ولم يفرق بين أن يصدقه ، أو لا يصدقه . اهـ .

(٣) في هامش (خ) : قوله : من نفسه . يقتضي أنه لو اشترى من وكيل آخر جاز ، مثل أن يكون للموكل وكيلان ، فيشتري أحدهما من الآخر ، وكذلك الوصيان ولا نقل فيهما . اهـ .

(٤) في (د) : طلب حظ الموكل . وفي (م) : فتناف الغرضان ... أنه يبيع من غيره . وفي (د) : ثمنه في يده ، لانتفاء التهمة . وفي (س م ع د) : وعلى هذه الرواية أن يقول بجواز التوكيل ، نعم للوكيل . وكتبت لفظة : نعم . في (س) : بالأحمر ، وفي هامش (خ) : قال في المغني (١١٧/٥) : والثانية يجوز لهما أن يشتريا ـ يعني الوكيل والوصي ـ بشرطين (أحدهما) أن يزيدا على مبلغ ثمنه في النداء (والثاني) أن يتولى النداء غيره ، قال القاضي : يحتمل أن يكون اشتراط تولي غيره النداء واجبا ، ويحتمل أن يكون مستحبا ، والأول أشبه بظاهر كلامه . اهـ وكتب على قوله (ويلزم) : هذا الإلزام ينبغي أن يكون على الرواية الثالثة ، لا على الثانية . اهـ وكتب على قوله (بجواز التوكيل) : لئلا يتولى طرفي العقد . اهـ وانظر كلام أبي الخطاب في الهداية ١٦٧/١ .

على ذلك (والرواية الثالثة) : يجوز ، بشرط أن يوكل من يبيع ، ويكون هو أحد المشترين ، معللا بأنه لا يأخذ بإحدى يديه من الأخرى (والرواية الرابعة) : يجوز أن يشارك فيه ، لا أن يشتريه كله ، لانتفاء التهمة أو ضعفها إذاً ، وعلى الروايات كلها إذا أذن له في الشراء من نفسه جاز له الشراء بلا نزاع ، نعم على مقتضى تعليل أحمد ـ في الرواية الثالثة ـ لا يجوز ؛ لأنه يأخذ بإحدى[1] يديه من الأخرى ، والله أعلم .

قال : وكذلك الوصي .

ش : حكم الوصي حكم الوكيل ، لا يجوز له الشراء من مال موليه إلا حيث يجوز للوكيل ، لاستوائهما معنى ، فاستويا حكما ، إذ كل منهما متصرف[2] على الغير ، والله أعلم .

قال : وشراء الرجل لنفسه من مال ولده [الطفل] جائز ،[3] وكذلك شراؤه له من نفسه .

---

(١) في (م) : والرواية الثانية .... يجوز أن يشترك ... في الرواية الثانية . وفي (خ) : هو أحد الشريكين ... في الرواية الثالثة ، لأنه بإحدى . وفي (د) : هو أحد المشترين .... والرواية الرابعة أن يشارك . وفي هامش (خ) : كذا في النسخ يعني الشريكين ، ولعله المشترين ، وفي نسخة : المشترين . اهـ وفي هامش (خ) : على قوله (بلا نزاع) : ينبغي أن يخص جواز ذلك بما إذا كان الإذن في ذلك من مالك ، أما لو كان الموكل يتصرف عن غيره ، كولي اليتيم ، فلا ينبغي جواز ذلك بإذنه ، لأن التهمة في ذلك غير منتفية ، والحق في ذلك لا يجوز للموكل إسقاطه ، لأنه حق اليتيم . اهـ .

(٢) في (خ) : يتصرف . وبهامشها : أي بالإذن اهـ . ولعل الصواب : عن الغير .

(٣) في هامش (خ) : أي إلى أن ينفك الحجر عنه ، وإطلاق الطفل عليه تغليبا للطفولية ، لأنها أول أحواله ، ومحل ذلك إذا كان الأب هو وليه ، أما لو لم يكن وليه لفسق ونحوه فالجواز أولى وأحرى . اهـ .

ش : يجوز للأب أن يشتري لنفسه من مال ولده الذي تحت حجره ، ويبيع له من ماله ، لانتفاء التهمة في حقه غالبا ، لكمال شفقته ، والله أعلم .

قال : وما فعل الوكيل بعد فسخ الموكل أو موته فباطل .[1]

ش : أما إذا علم الوكيل بفسخ الموكل أو موته ، فلا شك في بطلان ما فعله بعد ذلك ، وأما إذا لم يعلم ، فظاهر كلام الخرقي ـ وهو اختيار الشريف ، وأبي الخطاب ، وابن عقيل وغيرهم ـ أن تصرفه غير نافذ أيضا ، لأنه متصرف بلا إذن ، لزواله بالفسخ أو الموت ، ولا ملك ، أشبه الفضولي ، قال القاضي : وهذا أشبه بأصول المذهب وقياسه ، لقولنا : إن الخيار إذا كان لهما كان لأحدهما الفسخ من غير[2] محضر من الآخر ، ولم يذكر عن أحمد نصا ، والمنصوص عن أحمد رحمه الله ـ في رواية ابن منصور ، وجعفر بن محمد ، وأبي الحارث ـ[3] أن تصرفه نافذ ، اعتمادا على أن الحكم لا يثبت في حقه قبل العلم ، كما نقول في الأحكام المبتدأة ، قال

---

(١) في (س م خ) : وما فعله . وفي (ع س م د) : باطل .

(٢) في (خ) : فلا إشكال في بطلان .... لزواله بالفسخ ، ولا ملك .... وقياسه كقولنا . وفي (م) : وقياس قولنا . وفي (س) : وقياس لقولنا .... لأحدهما من غير . وفي تصحيح الفروع ٣٤٥/٤ : وقياسا لقولنا . وفي هامش (خ) : هذا التنظير بغير النظير ، فإن الكلام في نفوذ الفسخ قبل علم الوكيل ، لا في جواز الإقدام عليه ، ومسألة الخيار الخلاف فيها في جواز الإقدام على الفسخ ، لا في نفوذه قبل العلم ، فلم يتماثلا . اهـ وارجع إلى الهداية لأبي الخطاب ١٦٩/١ .

(٣) في (م) : وابن الحارث . وفي (خ) : والحارث ، وقد ذكر هذه الرواية عن هؤلاء الثلاثة المرداوي في الإنصاف ٣٧٣/٥ وفي تصحيح الفروع ٣٤٦/٤ وأبو الحارث هو أحمد بن محمد الصائغ ، ذكره في طبقات الحنابلة برقم ٥٩ وذكر أن الإمام أحمد رحمه الله كان يأنس به ، ويقدمه ويكرمه ، وأنه روى عنه مسائل كثيرة ، بضعة عشر جزءا .

سبحانه ﴿ **فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف** ﴾[1] ومقتضى كلام الخرقي أن الوكالة عقد جائز ، لبطلانه[2] إياها بالموت والفسخ ، وهو صحيح .

(**تنبيه**) : القاضي وأبو محمد وغيرهما يجعلون الخلاف في نفس انفساخ عقد الوكالة قبل العلم ، وأبو البركات وغيره - وهو مقتضى كلام الخرقي - يجعلون الخلاف في نفوذ التصرف ، لا في نفس[3] الانفساخ ، وهذا أوفق لمنصوصات أحمد ، قال أبو العباس : وهو لفظي ، والله أعلم .

قال : وإذا وكله في طلاق زوجته فهو في يده ،[4] حتى يفسخ أو يطأ .

ش : الوكالة تنفسخ بما يدل على الفسخ من لفظ أو فعل ، إناطة للحكم على المعنى ، فإذا وكله في طلاق زوجته فإنه يملك ذلك مطلقا ، لعدم تقييده له بزمان ولا مكان ، إلى أن يفسخ أو يطأ ، إذ وطؤه دليل رغبته فيها ، وعلى هذا إذا باشرها دون الفرج فقال أبو محمد : فيه احتمالان ،[5] بناء على التردد في حصول الرجعة بذلك ، والله أعلم .

---

(١) البقرة ، الآية ٢٧٦ وزاد في (خ) (وأمره إلى الله) وفي (خ) : كما في الأحكام .

(٢) في هامش (خ) : كذا في النسخ : لبطلانه ، ولعله : لإبطاله . اهـ .

(٣) في (د) : ويجعلون . وفي (م) : يجعلون الخلاف في انفساخ الوكالة ... كلام الخرقي في نفوذ . وفي (خ) : الخلاف في تفسير انفساخ . وفي (س) : من نفوذ التصرف في نفس ، والمسألة في المغني ١٢٣/٥ والمحرر ٣٤٩/١ ومجموع الفتاوى لأبي العباس ٦١/٣٠ - ٦٤ والإختيارات ص ١٤٢ .

(٤) في (م) : فهو يده .

(٥) في (م) : من قول أو فعل ، إناطة للحكم على معنى .... فقال أبو محمد : فيه وجهان . وفي (ع د) : إلى أن ينفسخ . وفي (خ) : لو باشرها . والذي في المغني ١٢٨/٥ يحتمل وجهين .

قال : ومن وكل في شراء شيء فاشترى غيره ، فإن الآمر مخير في قبول الشراء ، فإن لم يقبل لزم الوكيل ، إلا أن يكون اشتراه بعين المال ، فيبطل الشراء .[1]

ش : من وكل في شراء شيء فاشترى غيره ـ كأن وكل في شراء عبد زيد ، فاشترى عبد عمرو ، أو في شراء عبد ، فاشترى ثوبا ، ونحو ذلك ـ فلا يخلو إما أن يقع الشراء بعين مال الموكل أو في ذمة الوكيل ، فإن وقع بعين مال الموكل[2] فهل يبطل ـ وهو المذهب ـ .

٢٠٧٩ ـ لقول النبي ﷺ لحكيم بن حزام « لا تبع ما ليس عندك » ـ[3] أو يقف على إجازة المالك ـ لحديث عروة بن الجعد ـ[4] فيه روايتان ، وإن وقع في ذمة الوكيل بنية الشراء للموكل فهل الشراء صحيح ـ . وهو المذهب المعروف المشهور ، وجزم به الشيخان وغيرهما ، إذ التصرف وقع في الذمة ، وهي قابلة لذلك ـ أو باطل ـ كالشراء بالعين ، حكاه القاضي في الروايتين ـ ؟ فيه خلاف ، وعلى الأول فهل يلزم المشتري ، لكونه اشترى لغيره بغير أمره ،

---

(١) في المتن والمغني و (م خ) : كان الآمر مخيرا . وفي (ع س) : فإن الآمر مخيرا . وصححت في (س) : كان . وفي (د) : فإن لم يقبل الوكيل إلا . وفي هامش (خ) : على قوله (فاشترى) : أي في الذمة . اهـ .

(٢) في (ع س د) : من وكل في شيء . وفي (م) : كأن وكله في شراء ..... إما أن يقع بعين مال ..... فإن وقع بمال الموكل . وفي (خ) : ثوبا ونحوه فلا . وفي (ع) : ولا يخلو ..... فإن وقع بعين مال الوكيل .

(٣) قد تقدم برقم ١٩٥٦ وأنه رواه أحمد ٤٠٢/٣ وأبو داود ٢٥٠٣ والترمذي ١٢٥٣ والنسائي ٢٨٩/٧ وابن ماجه ٢١٧٨ والطيالسي ١٣٢١ وغيرهم ، وحسنه الترمذي وغيره ، وفي هامش (خ) : زاد في المغني : أي ما لا تملك . اهـ ..

(٤) وتقدم في هذا الباب ، وتقدم برقم ١٩٥٨ حيث أجاز النبي ﷺ تصرفه في الشراء والبيع .

أشبه ما لو لم ينوه له ، أو يقف على إجازة الموكل ، فإن أجازه لزمه ، لأنه اشترى له ،[1] أشبه ما لو أذن فيه ، وإن رده لزم الموكل لصدور الشراء منه ؟ فيه روايتان حكاهما أبو محمد ، ثم شرط القاضي ـ وتبعه أبو البركات ـ أن لا يسمي الموكل في العقد إذا كان الشراء في الذمة ،[2] فإن سماه بطل ، وظاهر كلام الخرقي وأبي محمد عدم اشتراط هذا الشرط ، والله أعلم .

باب الإقرار بالحقوق[3]

الإقرار الاعتراف ، وحده الإظهار لأمر متقدم ، وليس بإنشاء ، والأصل فيه قوله تعالى ﴿ **وإذ أخذ الله ميثاق النبيين ـ إلى قوله ـ أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري ، قالوا أقررنا** ﴾[4] وقال تعالى ﴿ **وآخرون اعترفوا بذنوبهم** ﴾[5] .

---

(١) في (ع) : وإن دفع في ذمة . وفي (خ) : بنية الشراء فهل الشراء صحيح ، وهو المذهب المشهور المعروف . وفي (د) : كالشراء بالعيب ، حكاها القاضي . وفي (م) : كالشراء بعين .... بغير إذنه ، أشبه ما لو لم ينوه به ..... لأنه اشتراه له ، وهذه المسألة وردت في المحرر ٣١٠/١ والمغني ١٢٩/٥ .

(٢) في (ع) : بصدور الشراء في الذمة . الخ وسقط ما بينهما وفي (خ) : وشرط القاضي ومن تبعه وأبو البركات .

(٣) في المتن والمغني و (د خ) : كتاب الإقرار .

(٤) سورة آل عمران ، الآية ٨١ وفي (س) : النبيين الآية إلى قوله .

(٥) سورة التوبة ، الآية ١٠٢ .